

الرسالة

وأولّاهُ أنْ لا يَشْكُ عَالَمٌ فِي لَزومِها وأنْ يَعْلَمَ أنَّ أَحكامَ إِيَّاهُ ثُمَّ أَحكامَ رَسُولِهِ لا تَخْتَلِفُ وَأَنها تَجْري على مِثالِ واحدٍ .

قال إِيَّاهُ - تبارك وتعالى - : " لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمُ بَيِّناتٍ بِالِغِباطِ إِيَّاهُ لا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " (29) [النساء] .

وقال : " ذَلِكَ بَيِّنَاتٍ لَّكُمْ فِي إِثْمِ الْمَذِينِ وَالَّذِينَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُ وَحَرِّمِ الرِّبَا (275) " [البقرة] .

ونَهَى رَسُولُ إِيَّاهُ عَنْ بَيِّعٍ تَرَاضَى بِهَا الْمُتَدَبِّرَانِ [ص 174] فَحُرِّمَتْ مِثْلُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَمِثْلُ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ وَأَحَدُهُمَا نَقْدٌ وَالْآخَرُ نَسِيئَةٌ (1) وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِي التَّبَايَعِ بِهِ مُخَاطَرَةٌ وَلَا أَمْرٌ يَجْهَلُهُ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي .

فَدَلَّتْ السَّنَةُ عَلَى أَنَّ إِيَّاهُ - جَلَّ ثَنَاهُ - أَرَادَ بِإِحْلالِ الْبَيْعِ مَا لَمْ يُحَرِّمْ مِنْهُ دُونَ مَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ .

ثُمَّ كَانَتْ لِرَسُولِ إِيَّاهُ فِي بَيْعِ سِوَى هَذَا سُنَنًا (2) مِنْهَا : [ص 175] الْعَبْدُ يُبَاعُ وَقَدْ دَلَّسَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بِرَعِيْبٍ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ وَلَهُ الْخَرَجُ بِضَمَانِهِ . وَمِنْهَا : أَنْ مَنِ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرطَهُ الْمُبْتَاعُ . وَمِنْهَا : مَنْ بَاعَ زَخْلاً قَدْ أُبْرِتْ فَذَمَّ رُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرطَ الْمُبْتَاعُ لَزِمَ النَّاسَ الْأَخْذُ بِهَا بِمَا أَلْزَمَهُمْ إِيَّاهُ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى أَمْرِهِ .

(1) أَي نَسِيئَةٌ سُهِّلَتْ وَقُرَأَ وَرَشَ وَأَبُو جَعْفَرٍ (إِنَّمَا النَّسِيئَةُ) [التوبة 37] .

(2) تَقْدِمُ تَوْجِيهَ هَذَا وَنَحْوَهُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ